أحكام الصلح في المنازعات المالية بين الزوجين
(الأموال المشتركة نموذجا)

دكتور/ أحمد رمضان محمد أحمد حارس
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية الماليزية

ملخص البحث :

الصلح بين الزوجين من الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واهتم بها السادة الفقهاء منذ عهد النبي ﷺ وإلى وقتنا الحاضر؛ وذلك لما يمثله الصلح من استقرار الأسرة وتماسكها مما يحقق للمجتمع التنمية والتقدم في شتى المجالات، ولما كانت الطبيعة البشرية تميل إلى حب المال والضّن به على الآخرين؛ عالجت الشريعة الإسلامية الأمور المتعلقة بالأموال الخاصة بالزوجين؛ باعتبار أن حفظ المال مقصد من مقاصدها؛ فنظمت حقوق الزوجة المالية؛ وذلك منعا للتنازع أو الجحود من الزوج لمثل هذه الحقوق، نحاول في هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على أهمية الصلح بين الزوجين عند الاختلاف في الأموال المشتركة بينهما، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية في حال الاختلاف بين الزوجين في الحقوق المالية وما يتعلق بها

Research Summary:

Reconciliation between spouses is one of the matters called for by Islamic law, and the scholars have taken care of it since the time of the Prophet, peace be upon him, and until our present time. This is because reconciliation represents the stability and cohesion of the family, which achieves development and progress for society in various fields, and since human nature tends to love money and put it on others; Islamic law dealt with matters relating to the money of the spouses; On the grounds that preserving money is one of its aims. The wife's financial rights are regulated, starting with assuming the r). In order to prevent conflict or denial on the part of the husband for such rights, we try in this research paper to shed light on the importance of reconciliation between spouses when there is a difference in the joint funds between them, and the position of Islamic Sharia jurists in the event of disagreement between spouses in financial rights and related matters.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين شرع من الاحكام والنظم ما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع الإنساني، وأحاط الاسرة بسياج منيع يحفظها ويضمن لها الاستقرار، وندب إلى الصلح عند الاختلاف أو الشقاق، فقال المولى عزوجل : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ [النساء : ٣٥]، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد عبد الله ورسوله أمر بالوفاء بالشروط في عقد النكاح حيث قال : **أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "(١)** ، وندب عليه الصلاة والسلام إلى الصلح عند الاختلاف حيث قال :" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " (٢)، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعن وسلم تسليما كثيراً.

وبعد

فإن الصلح بين الزوجين من الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واهتم بها السادة الفقهاء منذ عهد النبي ﷺ وإلى وقتنا الحاضر؛ وذلك لما يمثله الصلح من استقرار الأسرة وتماسكها مما يحقق للمجتمع التنمية والتقدم في شتى المجالات.

مشكلة البحث : لما كانت الطبيعة البشرية تميل إلى حب المال والضّن به على الآخرين؛ عالجت الشريعة الإسلامية الأمور المتعلقة بالأموال الخاصة بالزوجين؛ باعتبار أن حفظ المال مقصد من مقاصدها؛ فنظمت حقوق الزوجة المالية بداية من افتراض حق المهر لها على الزوج وكذلك حق النفقة سواء في حال قيام الزوجية أو بعد انتهاء (في بعض الحالات)؛ وذلك منعا للتنازع أو الجحود من الزوج لمثل هذه الحقوق.

ومع تتطور الأيام وتقدم الزمان أصبحت المرأة تخرج إلى العمل وتشارك في مسئوليات البيت وتجهيزه على قدم وساق مثل الرجل ، وذلك من خلال المشاركة في شراء البيت أو تأسيسه أو شراء السيارة أو الإسهام في مصاريف المدارس للأولاد إلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم ٢٥٢٠

(٢) رواه أصحاب السنن، رواه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس رقم ١٢٧٢، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

غير ذلك من مظاهر المشاركة المالية للزوجة داخل الأسرة المعاصرة، فصارت هناك أموال مشتركة بين الزوجين ربما يحدث اختلاف حول هذه الأموال مما يؤدي إلى حدوث المنازعات بينهما بسببها، وهو ما نحاول إلقاء الضوء عليه من خلال هذا البحث.

أهمية الموضوع : يعد الصلح بين الزوجين من أهم عوامل استقرار المجتمع الإنساني؛ خاصة إذا كان الصلح بينهما في التنازع والاختلاف في الحقوق المالية التي تخص أحد الزوجين دون الآخر، أو الأموال المشتركة بينهما، نحاول في هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على أهمية الصلح بين الزوجين عند الاختلاف في الأموال المشتركة بينهما، خاصة وأن هذه المسألة ربما تشكل خطرا على المجتمع المسلم المعاصر مع الانفتاح على الثقافات الغربية، وارتفاع الأصوات التي تنادي بحقوق المرأة، وكثرة القضايا بين الزوجين أمام المحاكم، وطول مدة التقاضي في قضايا الأسرة ونزاعاتها، مما يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع ، لذا نحاول أن نبين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من قضية الصلح بين الزوجين عند الاختلاف في الحقوق المالية بصفة عامة والأموال المشتركة على وجه الخصوص، وذلك من خلال استعراض حقيقة الصلح بين الزوجين وشروطه وآثاره، وبيان حقيقة الأموال المشتركة بين الزوجين، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية في حال الاختلاف بين الزوجين في الحقوق المالية وما يتعلق بها.

والله تعالى أسال أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم،، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخنا وأصحاب الفضل علينا،، وأن يجازي خيراً كل من قرأه وراجعه وقيمه ونشره، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : حقيقة الصلح وما يتعلق به

الصلح من الأمور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية مما يكمن في حقيقته من الخير للمجتمع والأفراد، ودفعا للتنازع والاختلاف وقضاءً على المنازعات بين الخصوم سواء في الدعاوى المالية أو غيرها، وعليه نحاول أن نبين في هذا المبحث حقيقة الصلح ودليل مشروعيته ومجالاته.

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الصلح لغة : الصلح مشتق من مادة صلح؛ الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد. يقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً (١)، بمعنى : الصَّلاح ضدّ الفساد ،.. والاسْتِصْلاح نقيض الاستفساد وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه، وأَصْلَحَ الدابة أَحسن إِليها فَصلَحَتْ.. والصُّلْحُ تَصالُح القوم بينهم والصُّلْحُ السِّلْم، وقد اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا مشدّدة الصاد قلبوا التاء صاداً وأَدغموها في الصاد بمعنى واحد.. وقوم صُلُوح مُتصالِحُون كأَنهم وصفوا بالمصدر، والصِّلاحُ بكسر الصاد مصدر المُصالَحةِ والعرب تؤنثها، والاسم الصُّلح يذكر ويؤنث وأَصْلَح ما بينهم وصالَحهم مُصالَحة وصِلاحاً (٢)، (صالحه) مصالحة و صلاحا سالمه و صافاه ويقال صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق (٣)، فالصلح لغة قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل؛ وهو يُذكر ويؤنث، والصلح اسم بمعنى المصالحة التي هي خلاف المخاصمة، وأصله بمعنى الصلاح الذي هو بمعنى استقامة الحال (٤)، ومن ذلك قول الله تعالى :﴿ **والصلح خير**﴾ [النساء: ١٢٨]

ثانيا : تعريف الصلح اصطلاحا: تناول الفقهاء تعريف الصلح ضمن الحديث عن العقد الذي تنهي به الخصومات بين المدعي والمدعي عليه؛ سواء كانت هذه الخصومات والمنازعات في أبواب المعاملات أو الجنايات أو غيرها؛ فجاءت التعريفات متقاربة في معناها ومبناها نذكر منها:

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٦\٣وما بعدها مادة صلح

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥١٦\٢ مادة صلح، دار صادر بيروت.

(٣) المعجم الوسيط : أحمد الزيات وآخرون ١٠٧٨\١، مجمع اللغة العربية – القاهرة

(٤) انظر في تعريف الصلح وما يشتق منه :القاموس المحيط للفيروز أبادي ٢٩٣\١، تاج العروس للزبيدي ١٦٦٨\١مادة صلح، المصباح المنير للفيومي ٣٤٥\١ مادة صلح، مختار الصحاح للرازي ص٣٧٥

أولاً : تعريف السادة الحنفية: " عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة " [١].

ثانيا : عند السادة المالكية: " الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه "[٢]

ثالثا : عند السادة الشافعية : " عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب "[٣].

وعندهم أيضا " : الصلح بيع يصح ممن يصح منه البيع، ويثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار المجلس وخيار الشرط والرد بالعيب، ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره " [٤].

رابعا: عند السادة الحنابلة:"الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"[٥]

التعريف المختار : من خلال ذكر التعريفات السابقة للصلح عند الفقهاء يمكن القول أن الصلح:" عقد يرفع النزاع بالتراضي؛ أي بتراضي الطرفين المتخاصمين، ويزيل الخصومة ويقطعها بالتراضي؛ وينعقد ويصح بحصول الإيجاب من طرف والقبول من الطرف الآخر؛ كما صرح بذلك السادة الحنفية بقولهم: (هو عقد يرفع النزاع)، فالصلح :عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين وخصهم لانقيادهم [٦]، وسببه المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الإيجاب والقبول الموضوعان له شرطه (وشرطه) كون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص معلوما كان أو مجهولا، لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس، وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وإن كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه " [٧].

ثالثا : الألفاظ ذات الصلة : بالنظر في تعريف الصلح والمقصود به من حيث إنهاء الخصومة وإثبات التراضي بين الطرفين المتنازعين نجد أن هناك ثمة مناسبة عند الفقهاء بين معنى الصلح وبعض الألفاظ الأخرى مثل العفو والصفح والمغفرة

---

(١) انظر : كنز الدقائق : للنسفي ص٥١٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم ٢٥٥\٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : علاء الدين الحصكفي ص٥٣٩، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٩\٥،التعريفات للجرجاني ص١٧٦، التعاريف للعلامة المناوي ص٤٦٠

(٢) انظر : المختصر الفقهي لابن عرفه ٤٧٧\٦، شرح حدود ابن عرفة : أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، ١٤٦\٢

(٣) حاشية عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، ٣٨٢\٢ ، دار الفكر بيروت.

(٤) انظر : التنبيه في الفقه الشافعي : أبو إسحاق الشيرازي، ص١٠٤

(٥) المغني لابن قدامة : ٣\٥؛ دار الفكر بيروت.

(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير : العلامة عبد الرؤوف المناوي ٢٤٠\٤

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي ٢٥٦\٧

والإسقاط والإبراء، ولبيان تلك العلاقة بين الصلح وهذه الألفاظ نذكر بإيجاز معنى هذه الكلمات :

أولا : العفو : يقصد به في اللغة ترك الشيء (١)، والعفو في أسماء الله تعالى العفو؛ وهو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه؛ وأصله المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة.... وأما المعافاة فأن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم... الأصل فيه أن العفو في موضوع اللغة الفضل يقال عفا فلان لفلان بماله إذا أفضل له، وعفا له عما له عليه إذا تركه... ومنه قوله تعالى :" إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" وقوله تعالى معناه إلا أن يعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج أو الولي إذا كان أبا ومعنى عفو المرأة أن تعفو عن النصف الواجب لها فتتركه للزوج أو يعفو الزوج بالنصف فيعطيها الكل (٢).

ويقترب المعنى الاصطلاحي للعفو من المعنى اللغوي، فالعفو عند الفقهاء: " إسقاط الحق"(٣)" أن يقول العافي عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت وما يجري هذا المجرى (٤) وفي معجم الفقهاء العفو : إسقاط الحق الذي على الغير"(٥) ، وقد ندب القرآن الكريم إلى العفو بين الزوجين في الأموال حيث قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[البقرة: ٢٣٧]، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية :" والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها فأذن الله سبحانه وتعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات، وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها وحكاه سحنون في المدونة عن غير ابن

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ٥٧١٤، لسان العرب : لابن منظور ٧٢١٢٥

(٢) لسان العرب لابن منظور ٧٢١١٥

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٦١٧

(٤) المرجع السابق

(٥) معجم الفقهاء : قلعة جي ص٢٨٥

القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز، وأما التي في حجر أب أو وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا ولا خلاف فيه فيما أعلم"(١)

العلاقة بين الصلح والعفو : إذا حدث الصلح بين صاحب الحق مجانا بمعنى إسقاط الحق وعدم المطالبة به سمى عفوا، إما إذا كان العفو بمقابل فيسمى صلحا، مثل العفو عن القصاص مقابل الدية، ولهذا فإنه يوجد عموم وخصوص بين العفو والصلح، فكل صلح عفو، وليس كل عفو صلحاً، فالصلح أعم وأشمل من العفو (٢).

ثانيا : الصفح : يقصد بالصفح ترك المؤاخذة ، "وصفح عنه يصفح صفحا أعرض عن ذنبه وهو صفوح وصفاح عفو والصفوح الكريم لأنه يصفح عمن جنى عليه، واستصفحه ذنبه استغفره إياه وطلب أن يصفح له عنه، وأما الصفوح من صفات الله عز وجل فمعناه العفو، يقال صفحت عن ذنب فلان وأعرضت عنه فلم أؤاخذه به وضربت عن فلان صفحا إذا أعرضت عنه وتركته " (٣).

العلاقة بين الصلح والصفح : يتفق معناهما في ترك المؤاخذة والإعراض عن الذنب، والصفح أعم وأشمل لكل صلح أو عفو، لأن الصلح يكون بمقابل بينما الصفح يكون بلا مقابل، فالصلح في اللغة يطابق معنى الصفح.

ثالثا : الإسقاط : يقصد به في اللغة العربية الرفع والإلقاء والإزالة وهو مشتق من مادة سقط " السقطة الوقعة الشديدة سقط يسقط سقوطا فهو ساقط وسقوط.....، وكل من وقع في مهواة يقال وقع وسقط وكذلك إذا وقع اسمه من الديوان يقال وقع وسقط، ويقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع حين تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط ألقته لغير تمام من السقوط وهو السقط " (٤) .

وفي اصطلاح الفقهاء نجدهم تكلموا عن الإسقاط في أبواب المعاملات :" إسقاط حق مستحق عليه عن نفسه"(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٩٢\٣

(٢) صرح الحنفية والمالكية بأن العفو يكون بلا مقابل؛ فقالوا : إسقاط القصاص مجانا يكون عفوا، أما إذا كان مقابل الدية فيسمى صلحا لا عفوا، بينما يرى الشافعية والحنابلة : أن العفو يكون بالتنازل عن القصاص مجانا أو إلى الدية، وولي الدم بالخيار.(بدائع الصنائع ٢٤٧\٧، بداية المجتهد ٣٩٤\٢، المهذب للشيرازي ١٨٨\٢، كشاف القناع للبهوتي ٦٣٣\٥

(٣) لسان العرب :٥١٢\٢ مادة صفح

(٤) لسان العرب ٣١٦\٧ مادة سقط

(٥) المبسوط للسرخسي :٣٨\١٧، تبين الحقائق ١٤\ ٢٥٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٢٧٥\١، نهاية المطلب في دراية المذهب : الجويني ٣٧٦\٦ تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب،المغني لابن قدامة : ٢٤٠\٥

العلاقة بين الصلح والإسقاط : يقترب مفهوم الصلح من مفهوم الإسقاط عند الفقهاء، لأن الصلح إسقاط حق كالإبراء [١]

رابعا: الإبراء :الإبراء من مادة برأ، برأه من كذا أبرأه من العيب أو الذنب أو التهمة قضى ببراءته منه و في التنزيل العزيز :" فبرأه الله مما قالوا"، استبرأ من النجس والبول استنقى منه و من الدين و الذنب طلب البراءة منه و الشيء تقصى بحثه ليقطع الشبهة عنه" [٢]، والإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. وفقهاً: هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين. فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطاً، وليس كل إسقاط إبراء[٣]، لأن الإبراء إسقاط حق يتم بلا قبول كالطلاق والعتاق بأن طلق نسوته أو أعتق عبيده [٤]

العلاقة بين الصلح والإبراء: يتفق الصلح مع الإبراء في كون الصلح ينتهي إلى براءة ذمة المدعي عليه بعد تمام الصلح بينه وبين المدعي صاحب الحق، لأن الصلح إسقاط حق كالإبراء [٥]، فالإبراء إسقاط فكان إسقاطا من كل واحد من الزوجين الحقوق المتعلقة بالعقد المتنازع فيه كالمتخاصمين في الديون إذا اصطلحا على مال سقط بالصلح جميع ما تنازعا [٦] .

المطلب الثاني : مشروعية الصلح ودليله

أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح، وقد صرح الفقهاء بذلك في معرض حديثهم في باب الصلح، ذكر الغمام البابرتي الحنفي في العناية:" قال (الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت، وهو ألا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز)"[٧]، وعند المالكية: "وقال ابن رشد: هو قبض شيء

---

(١) بدائع الصنائع ٤٩٤٦

(٢) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ٩٧١

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبه الزحيلي ٣٠٢٦

(٤) شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٣٩٧٦

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٨٣٦، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢١

(٦) بدائع الصنائع ١٥٢٦

(٧) العناية شرح الهداية للبابرتي ٥١١٢

من عوض يدخل فيه محض البيع وهو من حيث ذاته مندوب إليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته " [١].

ونص الإمام الشافعي على جواز الصلح قياساً على البيع كما صرح بذلك في كتابه الأم :" قال أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يتشعب ويقع الصلح على ما يكون له ثمن من الجراح التي لها أرش وبين المرأة وزوجها التي لها عليه صداق وكل هذا يقوم مقام الأثمان ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف "[٢] ، وأيضا صرح الحنابلة بجواز الصلح جاء في كشاف القناع:" (وهو) أي الصلح شرعا (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين) أي متخاصمين وهو جائز بالإجماع "[٣].

من هذه الاقوال يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على جواز الصلح في الدعاوى على اختلاف أنواعها، وقيده الشافعية بما يجري فيه البيع فما يجري فيه البيع يجوز فيه الصلح باعتباره عقد معاوضة، وتوسع المالكية في بيان حكم الصلح فأجروا عليه الأحكام الشرعية الخمسة ما بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وقد نص جمهور الأئمة على جواز الصلح؛ ذكر القاضي ابن العربي : " اختلف العلماء في الصلح هل هو واجب أو مندوب إليه أو مكروه، فالصحيح أنه يختلف باختلاف الأحوال"[٤]، وقد استدل الفقهاء على جواز الصلح [٥] بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع نذكرها فيما يلي :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية الصلح : استدل العلماء على مشروعية الصلح بنصوص القرآن الكريم ومنها :

قول الله تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ٨١\٥

(٢) الأم : للشافعي ٢٢١\٣

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣٩٠\٣

(٤) المسالك في شرح مُوَطأ مالك :للقاضي ابي بكر بن العربي : ١٢٦\٥

(٥) انظر : تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ٢٤٩\٣، الذخيرة شهاب الدين القرافي ٣٣٦\٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الخطيب الشربيني ٣٠٤\٢، المغني لابن قدامة : ٤٢٤\٩المغني لابن قدامة ٤٢٤\٩.

[النساء :١١٤]، قوله تعالى: { أو إصلاح بين الناس} عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين (١)

قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠](٢)، قوله تعالى: { فأصلحوا بين أخويكم } أي بين كل مسلمين تخاصما (٣)

قول الله تعالى :﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء :١٢٨]قال الإمام البغوي في تفسيره للآية :" { أَنْ يُصْلِحَا } من أصلح، { بَيْنَهُمَا صُلْحًا} يعني: في القِسْمة والنفقة، وهو أن يقول الزوج لها: إنك قد دخلت في السن وإني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة أوثرها عليك في القسمة ليلا ونهارًا فإن رضيتِ بهذا فأقيمي وإن كرهتِ خلّيْتُ سبيلك، فإن رضيتْ كانتْ هي المحسنة ولا تُجبر على ذلك، وإنْ لم ترض بدون حقها من القسم كان على الزوج أن يوفّيها حقها من القسم والنفقة أو يسرحها بإحسان، فإن أمسكها ووفّاها حقها مع كراهية فهو مُحسن "(٤) ، هذا الصلح عبارة عما إذا بذلت المرأة كل الصداق أو بعضه للزوج أو أسقطت عنه مؤنة النفقة، أو أسقطت عنه القسم، وكان غرضها من ذلك أن لا يطلقها زوجها، فإذا وقعت المصالحة على ذلك كان جائزاً (٥)، وهذا ما نتعرض له في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

---

(١) تفسير القرطبي ٣٦٣\٥

(٢) ذكر الإمام الرازي في مفاتيح الغيب فائدة لطيفة خاصة بذكر التقوي في الآية حيث ذكر :" عند إصلاح الفريقين والطائفتين لم يقل اتقوا، وقال ههنا اتقوا مع أن ذلك أهم؟ نقول الفائدة هو أن الاقتتال بين طائفتين يفضي إلى أن تعم المفسدة ويلحق كل مؤمن منها شيء وكل يسعى في الإصلاح لأمر نفسه فلم يؤكد بالأمر بالتقوى، وأما عند تخاصم رجلين لا يخاف الناس ذلك وربما يزيد بعضهم تأكد الخصام بين الخصوم لغرض فاسد فقال : { فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ واتقوا الله } أو نقول قوله { فَأَصْلِحُواْ } إشارة إلى الصلح، وقوله { واتقوا الله } إشارة إلى ما يصونهم عن التشاجر، لأن من اتقى الله شغله تقواه عن الاشتغال بغيره، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم الناس من لسانه و (يده) » لأن المسلم يكون منقاداً لأمر الله مقبلاً على عباد الله فيشغله عيبه عن عيوب الناس ويمنعه أن يرهب الأخ المؤمن، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمن من يأمن جاره بوائقه » يعني اتق الله فلا تتفرغ لغيره " مفاتيح الغيب ١٨٣\١٤

(٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٢٧٤\١١٦

(٤) معالم التنزيل : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي :٢٩٤\٢

(٥) مفاتيح الغيب : ٤٠٢\٥

ثانيا :الدليل من السنة النبوية على مشروعية الصلح :

ما رواه الترمذي وأصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » (١)، وزاد الترمذي في رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: " والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح" (٢)، قال الشافعي: أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح (٣)

يقول المباركفوري شارحا لهذا للحديث :" خصهم لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولا أوليا اهتماما بشأنهم (إلا صلحا حرم حلالا) كمصالحة الزوجة للزوج على ألا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها، (أو أحل حراما) كالصلح على أكل مال لا يحل أكله أو نحو ذلك، (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها، (إلا شرطا حرم حلالا) فهو باطل كان يشترط ألا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك، (أو أحل حراما) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين "(٤) ، وجاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود " (الصلح جائز) قال في النيل ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثني ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي وغيره إنه لا يصح الصلح عن إنكار واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه "، ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس...، (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر؛ ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها، (حرم حلالا) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراما

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده مسند أبي هريرة رقم ٩٠١٩، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر في الصلح رقم ١٣٥٢، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب الصلح رقم ٣١٢٠، وابن ماجه في سننه : كتاب الأحكام، باب الصلح، حديث رقم ٢٣٥٣، سنن الدار قطني : كتاب البيوع حديث رقم ٩٧

(٢) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ : ١٧٣\٤

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ٤٨٧\٤

كالمصالحة على وطيء أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل لـه أكلـه أو نحـو ذلك)، (المسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها "[١].

ما رواه أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عـن ابـن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المـسجد فارتفعـت أصـواتهما حتـى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسـول الله ﷺ حتـى كـشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال : يا كعب، فقال : لبيك يا رسول الله فأشـار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي ﷺ : قم فاقضه، قال الشيخ : فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الـصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقداً ، وفيـه جـواز ملازمـة الغـريم واقتضاء الحق منه في المسجد [٢].

عن أم الدرداء رضي الله عنها، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم: "ألا أخبرُكم بأفضلَ من درجة الصيام والصدقة والصلاة" ؟ قال: قلنا بلى، قـال: "إصلاحُ ذاتِ البين. وفساد ذات البين هي الحالقة"[٣].

ثالثا : من آثار الصحابة :

هناك آثار كثيرة وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم في الدعوة إلى الـصلح بـين المتخاصمين، وقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أكثر من أثر في توجيه القضاء وحثهم على الصلح بين المتخاصمين من ذلك :

كتاب سيدنا عمر ﷺ إلى أبي موسي ﷺ والمسمى في كتب الفقـه برسـالة القـضاء، والذي جاء فيه :" أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة؛ فافهم إذا أدلي إليـك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .... الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حـلالا أو أحل حراما، والناس عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربـا عليـه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة؛ فإن الله قد تولى منكم الـسرائر ودفـع علـيكم بالبينات..."[٤].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ٣٧٢١٩ وما بعدها

(٢) معالم السنن ٤ للخطابي ١٦٦١

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (١١٨)، وأبو داود في الأدب، باب في إصلاح ذات البين: ٧ / ٢٥، والترمذي في صفة القيامة، بـاب سـوء ذات البين: ٧ / ٢١٢ وقال: هذا حديث صحيح، وأحمد في المسند: ٦ / ٤٤٤، ٤٤٥، والبغوي في شرح السنة: ١٣ / ١١٦.

(٤) سنن الدار قطني : كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسي ١٤ ٢٠٧، الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ١٠٣١٧

ما جاء من قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن قضاء القاضي يورث الضغائن بين الناس" (١)، فندب رضي الله عنه القضاة إلى الصلح، ونبه على المعنى؛ وهو حصول المقصود من غير ضغينة (٢).

وأيضا **روى الشعبي** قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى معاوية ﷺ (وهو أمير على الشام): " أما بعد: فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيرا؛ فالزم خصالا يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك؛ إذا حضر الخصومة فالبينة العدول، والأيمان القاطعة، أدن الضعيف حتى يجترى قبله وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا، و احرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء " (٣).

رابعا : الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الخصوم سواء في دعاوى الدماء أو دعاوى الأموال ونحوهما (٤).

خامسا : الدليل من المعقول: في ترك الصلح نزاع؛ لأنه إذا طلب صاحب الحق جميع حقه فأنكره المدعى عليه وأقام المدعي البينة يكون ذلك باعثا للنزاع ولا سيما إذا حصل ذلك في وقت الإعسار، ويوجب ذلك لحصول سبب لتهيج الفتن بين المدعي والمدعى عليه، وتزيد العداوة بينهما، وهذا مما يستلزم الفساد العظيم، ويفهم من ذلك أن في الصلح خيرا ومنفعة، ولا بأس بالقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح؛ إن طمع منهم ذلك، لقوله تعالى (والصلح خير)، فكان الرد للصلح ردا للخير،... وإن لم يطمع منهم فلا يردهم إليه؛ بل ينفذ القضاء فيهم؛ لأنه لا فائدة في الرد (٥)، فلا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلح فيه إلحاحا يشبه الإلزام، وإنما يندبهم إلى الصلح مالم يتبين له أن الحق لأحدهما، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق (٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٨/ ٣٠٣ (١٥٣٠٤)، والبيهقي ٦/ ٦٦ (١١٣٦٠) وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٢٨٩٦) و ابن عبد البر في الاستذكار: ٩٩\٧

(٢) بدائع الصنائع ١٣\٧

(٣) أخبار القضاة لوكيع ٧٤\١، ٧٥

(٤) انظر : تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ٢٤٩\٣، الذخيرة شهاب الدين القرافي ٣٣٦\٥ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الخطيب الشربيني ٣٠٤\٢، كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي ٣٩٠\٢، المغني لابن قدامة : ٤٢٤\٩

(٥) بدائع الصنائع ١٣\٧

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٤٢

المبحث الثاني: الصلح بين الزوجين حال التنازع في الحقوق المالية

لقد أولت الشريعة الإسلامية الصلح بين الزوجين عناية خاصة؛ وندبت إليه؛ أملاً في إصلاح ذات البين بينهما، ومن المعلوم أن الأسرة بوصفها مكوناً بشرياً فهي عرض للاختلاف والتنازع في الحقوق والواجبات المتعلقة بكل من الطرفين؛ من هنا راعت الشريعة الإسلامية جانب الإصلاح عند الاختلاف والتنازع بين الزوجين؛ خاصة إذا كان النزاع متعلقا بالأموال؛ بداية من الصداق والنفقة وحق الرضاع والحضانة وغيرها من الحقوق التي تتعلق بالأموال، وفي العصر الحاضر ظهر ما يسمى بالمال المشترك بين الزوجين؛ وهو ما تم تحققه بعد تمام عقد الزواج والخلوة الشرعية الكاملة، فقد يشترك الزوجان في تجارة أو في عمل أو غير ذلك؛ خاصة مع خروج المرأة للعمل مثلها مثل الزوج، فقد يشتركان في شراء بيت أو سيارة أو قطعة أرض أو غير ذلك من الأموال سواء كانت أموالا عينية أو غير عينية، وقد يحدث الخلاف والنزاع بين الزوجين حول ملكية هذه الأموال؛ خاصة في حال عدم تسجيل هذه الأموال بعقود خاصة مشتركة بين الزوجين، أو ربما تكون مسجلة باسم الزوج دون الزوجة أو العكس، فيحدث التنازع في هذه الأموال (١).

المطلب الأول : مشروعية الصلح بين الزوجين و أهميته

يعد الصلح بين الزوجين من أهم مجالات الصلح التي ندبت إليها الشريعة الإسلامية؛ وحثت الزوجين على الصبر و المبادرة بالصلح وإنهاء التنازع و الخلاف بينهما؛ والقضاء على الشقاق الذي ربما ينشأ نتيجة هذا الخلاف والتنازع ، وجاءت النصوص صريحة بذلك نذكر منها على سبيل المثال :

أولا : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥]، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في حقيقة الخطاب في الآية الكريمة (٢)، هل المخاطب به

---

(١) ولم تكن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعيدة عن إيجاد حلول لمثل هذه المنازعات أو الخلافات ، فبالبحث في كتب الفقه وعند السادة الفقهاء على اختلاف المذاهب الفقهية نجد أنهم تناولوا مثل هذه القضايا ما بين موسع ومضيق في عرضها، ومن هنا نحاول في هذا المبحث بيان الأحكام الشرعية حال الاختلاف والتنازع في الأموال المشتركة بين الزوجين.

(٢) انظر : تفسير البغوي ، الماوردي ٢٩٦\١ ، تفسير البغوي :٢٠٩\٢، مفاتيح الغيب للرازي ١٩٦\٥، تفسير القرطبي ١٦٧\٥، أبو السعود ٧٩\٢، الألوسي ٤٥\٤، تفسير ابن عاشور ٤٥\٥

الحكام والولاة، أو أولياء الزوجين، أو المقصود به الزوجين فقط، أم المقصود به عموم المسلمين ؟ على أقوال منها :

القول الأول : أن المخاطب في الآية هم الحكام والولاة ومن ينوب عنهم من القضاة؛ وهو ما عليه الجمهور كما حكى القرطبي في تفسيره، وذكر أن ذلك قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما [١]، وهو قول سعيد بن جبير، والضحاك [٢].

القول الثاني: أن المخاطب في الآية هم أولياء الزوجين، وروى ذلك عن السدي [٣]

القول الثالث: أن المخاطب في الآية هم الزوجين أو أحدهما؛ ذكره القاضي الماوردي[٤].

القول الرابع : كل صالحي الأمة، ذكر ذلك الإمام الرازي في مفاتيح الغيب [٥] .

ويفهم من الآية الكريمة استحباب السعي في الصلح بين الزوجين؛ ورفع الشقاق بينهما، وندبت الآية إلى إرسال حكمين بغية الصلح بينهما.

ثانيا : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨]، فقد دلت الآية الكريمة على الإذن للزوجين في الصلح بينهما؛ ويتضح ذلك من قوله تعالى (فلا جناح عليهما) فالمقصود الإذن في صلح يكون بخلع: أي عوض مالي تعطيه المرأة، أو تنازل عن بعض حقوقها، فيكون مفاد هذه الآية أعم من مفاد قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فسماه هناك افتداء، وسماه هنا صلحا. وقد شاع في الاستعمال إطلاق الصلح على التراضي بين الخصمين على إسقاط بعض الحق، وهو الأظهر هنا [٦] ، ويوضح الإمام الرازي حقيقة الصلح بين الزوجين بأن الصلح إنما يحصل في شيء يكون حقاً له، وحق المرأة على الزوج إما المهر أو النفقة أو القسم، فهذه الثلاثة هي التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج شاء أم أبى، أما الوطء

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٥\ ١٦٧

(٢) تفسير الماوردي ١\٢٩٦

(٣) الألوسي ٤\٥٤

(٤) تفسير الماوردي ١\٢٩٦

(٥) مفاتيح الغيب للرازي ٥\١٩٦

(٦) تفسير ابن عاشور ٥\٢١٥

فليس كذلك، لأن الزوج لا يجبر على الوطء، إذا عرفت هذا فنقول : هذا الصلح عبارة عما إذا بذلت المرأة كل الصداق أو بعضه للزوج أو أسقطت عنه مؤونة النفقة، أو أسقطت عنه القسم، وكان غرضها من ذلك أن لا يطلقها زوجها، فإذا وقعت المصالحة على ذلك كان جائزاً (١).

ثالثا: قول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ذكر القرطبي في تفسيره :" قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم؛ وهو الأمر المجتمع عليه عندنا؛ وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به؛ كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها "(٢).

رابعا: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] قوله تعالى { فأمسكوهن بمعروف} يعني المراجعة بالمعروف أي بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجعة تطويلا لعدتها (٣)، وفي هذا ندب إلى الصلح بين الزوجين عن طريقة الرجعة التي تحدث قبل انتهاء عدة الطلاق، وفي هذا استدامة للحياة الزوجية ورفع الخلاف والشقاق بين الزوجين؛ وهذا مقصود الصلح، ويكون الصلح فيها عن طريق حسن اللقاء والاعتذارُ لها عما فرط والعودُ إلى حسن المعاشرة، وحسن الانفاق المناسب للحال من الجانبين (٤).

ثالثا : من السنة النبوية :

أولا :ما أخرجه الترمذي في سننه عن محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل "

---

(١) الرازي ٥\٤٠٢

(٢) تفسير القرطبي ٣\١٢٠

(٣) انظر : تفسير الماوردي ٤\٢٨٦، الرازي ١٥\٣٧٥، القرطبي ١٨\١٤٠، الألوسي ٢١\٦٦، الطاهر بن عاشور ١٥\١٤٦

(٤) انظر : الطاهر بن عاشور ١٥\١٤٦، الالوسي ٢١\٦٦

فنزلت:﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ [النساء: ١٢٨] فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز " (١).

ثانيا : ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : " أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، "أن ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره؛ فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية "(٢).

ثالثا : ما رواه البخاري وأصحاب السنن في شأن الخلع (٣) : "عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ؛ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين؛ ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم ، قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " (٤)، وهذا الحديث هو حديث الباب في حكم الخلع؛ ومعلوم أن الخلع في حقيقته الصلح على الطلاق مقابل المال الذي تعطيه الزوجة لزوجها من أجل الطلاق، والخلع مأخوذ من الخلع وهو النزع والنزع إخراج الشيء من الشيء فمعنى قولنا خلعها أي أخرجها من النكاح وذلك بإخراجها من سائر الأحكام بالنكاح، وذلك إنما يكون بسقوط الأحكام الثابتة بالنكاح وهو معنى البراءة، فكان الخلع في معنى البراءة والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ (٥)، والإبراء يتفق مع معنى الصلح، والجمهور على أن الخلع مشروع للضرورة وخالف الشافعية في ذلك وأجازوه لغير ضرورة قياسا على الإقالة والبيع (٦)، ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها (٧).

---

(١) سنن الترمذي أبواب التفسير باب ومن سورة النساء ٣٠٤٠؛ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: ١٢٨] (١٤٧٣٥)

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: ١٢٨] (١٤٧٣٠)

(٣) الخلع بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزع سمي به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى قال تعالى { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن } سورة البقرة الآية ١٨٧ فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ز شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٣٨\٣، وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج فتح البارئ ١٠٢\١٥، والخلع شرعا عند الحنفية : إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه. البحر الرائق ٧٧\٤، وأركانه عند المالكية :" خمسة : القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة؛ فالقابل : الملتزم للعوض. والموجب : الزوج أو وليه والعوض : الشيء المخالع به والمعوض : بضع الزوجة والصيغة : كاختلعت كذا في الحاشية فالمراد من الخلع حقيقته المتضمنة لتلك الأركان " حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٥\٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٨٦٧)

(٥) بدائع الصنائع ١٥٢\٣

(٦) المهذب : للشيرازي ٧١\٢

(٧) المغني لابن قدامة ١٧٦\٨

المطلب الثاني : مجالات الصلح بين الزوجين

أولا : الصلح في حال الشقاق الواقع بين الزوجين، وقد ندب القرآن الكريم إلى ذلك موجها الخطاب إلى ولاة الأمور كما نص على ذلك الجمهور أو إلى أولياء الزوجين كما ذكر غيرهم فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥].

ثانيا : الصلح في حال خوف الزوجة إعراض الزوج عنها؛ وذلك بإسقاط بعض حقوقها الواجبة على الزوج [١]؛ سواء كان حقا ماديا أو معنويا؛،بأن تضع الزوجة عن زوجها بعض ما يجب لها من نفقة، أو كسوة، أو تهبه المهر، أو شيئاً منه، أو تعطيه مالاً لتستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله [٢]، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨][٣]، ويقول القرطبي :" قال علماؤنا : وفي هذه أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يُعطي الزوج على أن تصبر هي؛ أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح؛ قد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها كما فعل أزواج النبي ﷺ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ كان غضب على صفية فقالت لعائشة: أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ وقد وهبت يومي لك؛ ذكره ابن خويز منداد في أحكامه"[٤]

ثالثا: الصلح في حال اختلاف الزوجين في المهر : وأما حكم اختلاف الزوجين في المهر فجملة الكلام فيه أن الاختلاف في المهر إما أن يكون في حال حياة الزوجين، وإما أن يكون بعد موت أحدهما بين الحي منهما وورثة الميت وإما أن يكون بعد موتهما بين ورثتهما[٥]، والذي يهمنا في هذا المقام الحالة الأولى وهي اختلاف الزوجين في حال قيام الزوجية، وقد اختلف الفقهاء في ثبوت مهر المثل في حال

---

(١) ابن عاشور ٥\٢١

(٢) انظر : روح المعاني للألوسي ٤\٢٥

(٣) الفرق بين النشوز والإعراض : وفي «البحر» «النشوز : أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة التي بينهما، وأن يؤذيها بسب أو ضرب مثلاً ، والإعراض : أن يقلل محادثتها ومؤانستها لطعن في سن أو دمامة، أو شين في خلق أو خلق، أو ملال أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك وهو أخف من النشوز»

(٤) تفسير القرطبي ٥\٣٨

(٥) بدائع الصنائع ٢\٣٠

الاختلاف والتنازع بين الزوجين ولا بينة لأحدهما على مقداره إلى ثلاثة أقوال ذكرها ابن قدامة في المغني (١).

القول الأول: أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر ولا بينة على مبلغه؛ فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما؛ وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد (٢)، وعن الحسن والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي عبيد نحوه وعن أحمد في إحدى روايته (٣).

القول الثاني: إن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر ولا بينة على قدره؛ أن القول قول الزوج بكل حال وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وبه قال أبو يوسف إلا أن يدعي مستنكرا وهو أن يدعي مهرا لا يتزوج بمثله في العادة لأنه منكر للزيادة ومدعي عليه، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد (٤).

القول الثالث : يتحالفان فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله؛ وإن حلفا وجب مهر المثل وهذا قول الإمام الشافعي وبه قال الثوري : لأنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد ولا بينة فيتحالفا قياسا على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن (٥).

القول الرابع : فرق المالكية بين الاختلاف قبل الدخول وبعد الدخول، فقال الإمام مالك: إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح، وإن كان بعده فالقول قول الزوج؛ وبناه على أصله في البيع فإنه يفرق في التحالف بين ما قبل القبض وبعده ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد فقد رضيت بأمانته (٦)

والذي يتضح لنا بعد عرض هذه الأقوال الأربعة أن قول السادة الحنفية ومن وافقهم على أن لها مهر المثل في حال الاختلاف وعدم وجود بينة؛ هو القول الراجح في المسألة؛ وهو ما رجحه الإمام ابن قدامة في المغني حيث نص على :" ولنا أن الظاهر قول من يدعي مهر المثل فكان القول قوله قياسا على المنكر في سائر الدعاوى وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد " (٧).

---

(١)انظر : المغني ١٨ ٤٠

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٥١٢

(٣) انظر : المغني ١٨ ٤٠

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٥١٢، المغني لابن قدامة ٤٠١٨

(٥) انظر : المهذب للشيرازي ٦١١٢، المغني لابن قدامة ٤٠١٨

(٦) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي ٣١٩١٢، المغني لابن قدامة ٤٠١٨

(٧) المغني لابن قدامة ٤٠١٨

رابعا : الصلح في حال الاختلاف في النفقة: من المعلوم أن نفقة الزوجة على زوجها من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بسبب عقد النكاح ، وقد بين الفقهاء وجوب النفقة للزوجة على زوجها وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع (١) .

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧] ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه، ومنه قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴾ [الرعد:٢٦] أي يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء، وقال الله تعالى :﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب :٥٠].

وأما السنة: ما جاء في خطبة الوداع أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٢).

وأما الإجماع : فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده (٣).

والاختلاف في النفقة من أهم المباحث التي بحثها الفقهاء قديما وحديثا؛ وذلك لأهمية النفقة في بقاء الزوجية، وكثيرا ما يحدث التنازع والاختلاف بين الزوجين في النفقة من حيث مقدار النفقة أو التأخير فيها أو عدم النفقة أصلا، وربما في بعض الأحيان يكون عدم النفقة سببا في إنهاء عقد الزوجية بسبب إعسار الزوج، وقد فصل الفقهاء في هذا المسألة تفصيلا تاما يعالج كل ما يطرأ على عقد الزواج بسبب النفقة ، وقد قرر الفقهاء إن الزوج إذا امتنع عن النفقة ألزمه القاضي بذلك؛ صرح بذاك الإمام النووي في المنهاج: "فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن عاد عزره "(٤)، وقد فصل الفقهاء القول حول حق النفقة

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، المهذب للشيرازي ١٥٩/٢، المغني لابن قدامة ٢٤٤/٩

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي عن جابر بن عبد الله ﷺ رقم (٢١٣٧)

(٣) المغني لابن قدامة ١٥٧/٨

(٤) المنهاج للنووي ٣٣٢/١

والسكنى تفصيلا شافيا كافيا؛ فنجدهم يعقدون أبواباً كاملة عن النفقة وما يتعلق بها من أحكام، على سبيل المثال لا الحصر ما ذكره الفقيه الحنفي الكاساني في البدائع (١).

خامسا : الصلح بين الزوجين على إنهاء عقد الزوجية مقابل المال (٢)؛ بطلب من الزوجة وهو ما يسمى الخلع كما سبق بيانه، وقد نص القرآن الكريم على جواز ذلك في قوله سبحانه: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (٣).

سادسا: الصلح بين الزوجين على إرضاع الصبي الولد (٤)؛ سواء كان هذا الرضاع مقابل مال أو مجانا، قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣]، وقوله تعالى :﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق :٦].

خامسا: الصلح بين الزوجين على نفقة الحضانة في حال انفصال الزوجين،قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧].

سادسا : الصلح بين الزوجين في التنازع في الأموال المشتركة التي جدت بعد عقد الزواج؛ ولا يوجد وثيقة تبين أحقية أحدهما دون الآخر في هذا المال؛ وهذا ما نبينه في المبحث التالي.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٣٢\٢

(٢) انظر : ابن عاشور ٢١٥\٥

(٣) لخوف المذكور في هذه الآية يمكن حمله على الخوف المعروف، وهو الإشفاق مما يكره وقوعه، ويمكن حمله على الظن، وذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة، وسبب حصولها ظن أنه سيحدث مكروه في المستقبل وإطلاق اسم المعلول على العلة مجاز مشهور فلا جرم أطلق على هذا الظن اسم الخوف، وهذا مجاز مشهور فقد يقول الرجل لغيره : قد خرج غلامك بغير إذنك، فتقول : قد خفت ذلك على معنى ظننته وتوهمته.. انظر مفاتيح الغيب للرازي ٣٣٢\٣

(٤) المقصود بالوتد : ابن الزوجين سواء كان ذكرا أو أنثى.

المبحث الثالث: الصلح بين الزوجين حال التنازع في الأموال المشتركة

الأموال المشتركة من المصطلحات المعاصرة التي تناولها الكتّاب المعاصرون عند حديثهم عن الاختلاف بين الزوجين في أحقية المال المشترك بينهما، ولم تكن موجودة أو محل خلاف بين الفقهاء القدامى؛ ولعل ذلك راجع إلى تمتع الزوجة بالذمة المالية المستقلة عن زوجها، وفي هذا المبحث نحاول أن نلقي الضوء على حقيقة الأموال المشترك بين الزوجين وموقف السادة الفقهاء من هذا المسألة الفقهية وبيان الرأي الراجح فيها.

المطلب الأول: حقيقة الأموال المشتركة بين الزوجين

مع تطور الحياة المعاصرة وخروج المرأة للتعلم والعمل ظهرت قضية الأموال المشتركة بين الزوجين، وظهر ذلك بوضوح في المجتمعات الأوربية التي خرجت فيها المرأة إلى العمل مبكرا وحققت الكثير من الأموال مثل الزوج تمام (١)، وانتقل الأمر إلى المجتمعات الإسلامية المعاصرة مع خروج المرأة للعمل ومشاركتها في الأنشطة الاقتصادية على اختلاف أنواعها (٢)، ومن هنا ظهرت حقيقة الأموال المشتركة، والتي يعرفها أحد الباحثين المعاصرين: " المال المشترك بين الزوجين هو المال الذي تحصّل بعد فترة الزواج بحيث ساهم كلٌ من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته سواء كانت المساهمة مباشرةً أم غير مباشرة " (٣)، وأضاف الباحث إلى التعريف:" ويتمّ توزيع هذا المال بقدر معينّ، على حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجين. ويكون الاستحقاق لهذا المال بسبب مشاركة الزوجين في العمل أو مشاركة أحدهما، كأن يعمل الزوج فقط دون زوجته التي تبقى في البيت وتقوم بواجباتها مثل تربية الأولاد والمحافظة على سلامة البيت ورعايته وغير ذلك " (٤) ، وقد استنبط هذا الباحث تعريفه للمال المشترك من خلال مناقشته لقانون الأحوال الشخصية في بعض الولايات الماليزية (٥).

---

(١) بدأ تقنين الاشتراك المالي بين الزوجين في فرنسا عام ١٨٠٣م حيث لم يكن للمرأة قي أوربا قبلها ذمة مالية مستقلة ولا حقوق مالية.

(٢) تعتبر أندونيسيا من أوائل الدول الإسلامية في تقنين المال المشتركة، كما تعد المملكة المغربية والجمهورية التونسية من أوائل الدول العربية التي ظهرت فيها قضية المال المشترك ، وفي المغرب نصت المادة (٤٩) من قانون الأسرة المغربي على بيان ضوابط المال المشترك بين الزوجين وكيفية تقسيمه. انظر : موقع وزارة العد ل المغربي مدونة الاسرة، مادة (٤٩)، وهو ما يسمى بقانون الكد والسعاية.

(٣) شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي : محمد معلمين شهيد ص٥ مجلة الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا العدد ٤ لسنة ٢٠١٦م

(٤) شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي : محمد معلمين شهيد ص٥ مجلة الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا العدد ٤ لسنة ٢٠١٦م

(٥) تعتبر ماليزيا إحدى الدول الإسلامية؛ حيث ينص دستورها على أن الإسلام الدين الرسمي للدولة، وتتكون من أربع عشرة ولاية، هي: برليس، قدح، بيرق، سلانجور، كوالالمبور، سمبلان، كلنتان، ترنجانو، ملاك، سراوق، بهانج، بولا بينانغ، جوهار، ساباه. وتتمتع كل ولاية بحكم ذاتي، ويجمع كل هذه الولايات إتحاد فيدرالي عام، ولكل ولاية دستورها الخاص بها، وقد تختلف التشريعات من ولاية لأخرى، خصوصا فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية. تعد الزوجات في الشريعة الإسلامية: (دراسة فقهية مقارنة مع القانون الماليزي): رسالة ماجستير للباحث/ سعد جمعة جمعة زغلول، كلية الشريعة، جامعة الإنسانية – ماليزيا، ص ١٦٢.

ولم تكن أحكام الشريعة الإسلامية بعيدة عن مناقشة قضية المال المشترك الذي نتج بين الزوجين بعد تمام عقد الزواج واستمرارا الحياة بينهما، لكن كثير من المعاصرين اعتبر أن قضية المال المشترك بين الزوجين نازلة معاصرة يجب البحث عن تخريج حكم شرعي لها؛ ولعل ذلك راجعا إلى ظهور هذه القضية المعاصرة مع جائحة كورنا، وتجدد الخلاف والتنازع بين الزوجين وخاصة بعد موت أحد الزوجين وبقاء الآخر على قيد الحياة فظهرت قضية اقتسام جزء من التركة بوصفه مالاً مشتركاً بين الزوجين يكون خارجا من الميراث ويكون ملك لأحد الزوجين الموجود على قيد الحياة بالإضافة إلى نصيبه من الميراث؛ هذه صورة المسألة التي دارت حولها الفتوي في معظم دور الفتوى في الولايات الماليزية بين إباحة ذلك أو تقييده؛ اعتماد على قاعدة العرف وعلى المصالح المرسلة، وفي الحقيقة بالبحث والنظر والاستقراء نجد أن علماء وفقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية تناول هذا القضية منذ القدم، لكن بصورة مختلفة يمكن من خلالها استخراج الحكم الشرعي للأموال المشتركة، فبالبحث والاستقراء نجد أن فقهاء المذهب الحنفي وكذلك المذهب المالكي قد نصوا على الحكم في حال التنازع في الأموال المشتركة بين الزوجين والتي جدت بعد عقد النكاح، بل إن عامة الفقهاء تكلموا عن المال المشتركة ضمن الحديث عن إسقاط حد السرقة في حال سرقة أحد الزوجين من مال الآخر لشبهة المال المشترك، وفي فروع المالكية النص على جواز رهن الزوج جزء من حلى زوجته بدون علمها، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد في مناقشة هذه المسألة بل فصل الفقهاء في حكم التنازع في الأموال المشتركة في جميع الأحوال سواء حال قيام الزوجية أو انتهاء الزوجية بالطلاق أو انتهائها بموت أحد الزوجين أو كلاهما معا؛ وذلك من خلال بحث التنازع حول متاع البيت (١) وكذلك التنازع حول الأموال المشتركة بينهما الناتجة عن الاشتراك في صنعة أو مهنة مشتركة بينهما؛ مما يعطينا تصورنا كاملا لمسألة التنازع في المال المشتركة بين الزوجين.

المطلب الثاني:الصلح حال التنازع بين الزوجين في المال المشترك (التنازع حول متاع البيت)

التنازع بين الزوجين في المال المشترك أثناء قيام الزوجية أو عقب انتهائها اتخذ صورتين لم تخلوا منهما كتب الفقه، الصورة الأولى الاختلاف حول متاع البيت بوصفه مالاً مشتركاً بينهما، والصور الثانية الاختلاف في المال الناتج من عمل مشترك بين

(١) مسألة التنازع في متاع البيت بين الزوجين لا يكاد كتاب من كتب الفقه يخلو منها، وذلك باعتبار متاع البيت مالا مشتركا بينهما.

الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية بينهما، وفي هذا المطلب نبين آراء الفقهاء وأدلتهم في الاختلاف والتنازع في متاع البيت بوصفه مالاً مشتركاً بين الزوجين.

الفرع الأول: المقصود بمتاع البيت (جهاز البيت) ومن المسؤول عن إعداده.

قبل الخوض في تفصيل أحكام التنازع في متاع البيت أو جهاز البيت يجدر بنا أن نتعرض لمسألة فقهية مهمة متعلقة بهذا الموضوع وهي: من المسؤول عن تجهيز متاع البيت هل الزوج أم الزوجة ؟ أو كلاهما معا ؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا أن نتعرض بإيجاز لتعريف مصطلح متاع البيت ثم الإجابة على التساؤل فيما يلي :

أولا : المقصود بالمتاع :

تعريف المتاع لغة : جاء في كتب اللغة :" المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا " (١)، وما يستنفع به الإنسان في حوائجه (٢)، المتاع : المنفعة والسلعة والأداة وما تمتعت به من الحوائج ج : أمتعة (٣)

اصطلاحا: تعريف المتاع اصطلاحا قريب من المعنى اللغوي :" والمتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام والبر وأثاث البيت وأصله ما ينتفع به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة كذا في المصباح، ومرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهبا أو فضة "(٤)

ثانيا : آراء الفقهاء في المسؤول عن تجهيز متاع البيت : اختلف الفقهاء حول هذه المسألة إلى قولين (٥)

القول الأول: أن تجهيز البيت من متاع وجهاز وغيره مسئولية الزوج، ومن ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة ووافقهم على ذلك الظاهرية) حيث نصوا على أن تجهيز البيت من متاع وغيره هي مسئولية الزوج دون الزوجة، لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه، وإعداد البيت وتجهيزه بالمتاع من المسكن، فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ [الطلاق :٧] وقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة :

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٢٨١٨

(٢) تاج العروس للزبيدي ٥٥٣٧١١

(٣) القاموس المحيط ٩٨٥١١

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢٥١٧،

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ٥٠٧١٩، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاّص١٠١، الأحوال الشخصية للعلامة فضيلة الشيخ محمد أبوز هرة ص٢٢٦، أحكام الأسرة : الدكتور الشرنباصي ص١٩١

٢٣٣]، قوله { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٢)، وعليه إجماع الأمة لأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات وهذه الدلائل لا فصل فيها فتستوي فيها المسلمة والكافرة ويعتبر في ذلك حالهما جميعا(٣) ، وقد صرح الفقيه الزيلعي بذلك في البحر الرائق :" وقد استفيد من هذه المنقولات أشياء منها أن جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فإنه لازم على الرجل إما أن يأتي به وإما أن يفرضه القاضي عليه أصنافا أو دراهم كل ستة أشهر ويعجلها لها " (٤)، وأيضا صرح فقهاء الشافعية بذلك :" الواجب الخامس وهو متاع البيت فقال (و) يجب لها (آلات أكل وشرب)، (و) آلات (طبخ كقدر)، (وقصعة) وهي بفتحها مثال لآلة الأكل، (وكوز وجرة) وهما مثالان لآلة الشرب (ونحوها) مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها لأن المعيشة لا تتم بدون ذلك فكان من المعاشرة بالمعروف، ويكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف لحصول المقصود فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة " (٥)، يقول ابن حزم: "لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض " (٦)، يقول العلامة فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة معلقا على هذا الرأي : " والمهر ليس عوض الجهاز؛ لأنه عطاء ونحلة كما سماه القرآن، فهو ملك خاص لها وهو حقها على زوجها بمقتضى أحكام الزواج، وليس ثمة مصدر من مصادر الشريعة ما يجعل المتاع حقا على المرأة، ولا يثبت حق من حقوق الزوج من غير دليل " (٧)

القول الثاني : أن تجهيز البيت من متاع وجهاز وغيره مسئولية الزوجة (٨)، و ممن ذهب إلى هذا القول السادة المالكية؛ حيث نصوا على لزوم ذلك :" (ولزمَها) أي الزوجة

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣٢\٢

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٦\٤، الهداية شرح بداية المبتدي :لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ٣٩\٢، البحر الرائق ١٨٨\٤، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة :لابن عابدين ٥٧٣\٣

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٣\٤، الدر المختار ٥٧٢\٣

(٥) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني ٤٣٢\٣

(٦) انظر : المحلى لابن حزم ٥٠٧\٩

(٧) الأحوال الشخصية للعلامة فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٢٦

(٨) انظر : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٠٣الأحوال الشخصية للعلامة فضيلة الشيخ محمد أبوزهرة ص٢٢٦، أحكام الأسرة : الدكتور الشرنباصي ص١٩١

(التجهيز بما قبضته) من المهر (قبل البناء) كان حالا أصالة أو حل بعد أجله، فإن لم تقتض شيئا قبل البناء من الحال أو مما حل لم يلزمها تجهيز وتصنع به إذا قبضته ما شاءت إلا لشرط أو عرف" (١)، فإذا أمهرها على أن تتجهز فكأنه أصدقها ذلك بعينه (٢)، وله أي للزوج (التمتع) أي الانتفاع (بشورتها) بفتح الشين المعجمة متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله ويقضى له بذلك وله منعها من بيع ذلك وهبتها له؛ لأنه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له، والمراد بها ما دخلت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه (ولا يلزمه بدلها) إن خلقت إلا الغطاء والوطاء وما لا بد منه (٣)، لما للزوج من حق في التجهيز بثمنه على مذهب مالك وأصحابه (٤).

ومقصود ذلك أن الجهاز حق على المرأة في دائرة ما قبضته من مهرها، وما تجري به العادة بين أمثالها، فإن لم تكن قبضت شيئا من المهر فليس عليها جهاز؛ إلا إذا كان العرف يوجب عليها جهازا، أو كان شرط ذلك عليها، وذلك لأن العرف جرى في كل العصور والأمصار على أن المرأة هي التي تعد البيت، ولا سبيل لإلزامها بأكثر مما قبضت؛ إذا الحقوق متقابلة؛ إلا أن تكون العادة جرت بين أمثالها بالجهاز من قبل أن تقبض المهر، أو اشتراط ذلك فالشرط يلزم المتعاقدين (٥).

من خلال عرض هذين القولين يتبين لنا أن الجهاز وما يتعلق به من متاع البيت من حق الزوجة على كلا الرأيين، فالرأي الأول يرى أن تجهيز البيت حق للزوجة على الزوج من باب حق النفقة، والرأي الثاني أن تجهيز البيت تقوم به الزوجة إذا اشترط الزوج ذلك؛ فصار حقا لها أيضا.

إما إذا كان أثاث البيت اشترك الزوجان في تجهيزه؛ ووقع الخلاف بينهما حول هذا الأثاث أو المتاع الموجود في البيت؛ ما الضابط في الحكم والفصل بينهم في مثل هذا الحالة ؟

لقد بسط الفقهاء القول في هذه المسألة بسطا وافيا ' يمكن من خلاله بيان كيف اهتمت الشريعة الإسلامية بالحقوق المالية المشتركة بين والزوج الزوجة، وحماية هذا الحق

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٥ ١٣٦

(٢) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ٤٨٤١٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٠١١٠

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة ٥١٣١٣

(٥) انظر : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٠٣، الأحوال الشخصية للعلامة فضيلة الشيخ محمد أبوز هرة ص٢٢٦، أحكام الأسرة : الدكتور الشرنباصي ص١٩١

المالي المشترك المتمثل في متاع البيت، فقد أفردت كتب الفقه فصولا مستقلة في هذا المسألة [١]، فنجد عند الحنفية والمالكية والشافعية وكذلك الحنابلة الاهتمام بهذه المسألة بوصفها صورة من صور الأموال المشتركة بين الزوجين – حسب ظني -، فإذا وقع الاختلاف في متاع البيت فقد بيّن الفقهاء حالات هذا الاختلاف، جاء في البدائع : "وجملة الكلام فيه أن الاختلاف في متاع البيت إما أن يكون بين الزوجين في حال حياتهما وإما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما وإما أن يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر"[٢]، "سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده كان قبل الطلاق أو بعده كانا مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين أو مختلفين في العصمة أو بعد الفرقة بلعان أو طلاق أو إيلاء أو فسخ "[٣]، وعليه يمكننا القول إن حالات الاختلاف حول متاع البيت لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: الاختلاف أثناء قيام الحياة الزوجية أو نهايته في حال بقاء الزوجين على قيد الحياة.

الحالة الثانية: الاختلاف في متاع البيت في حالة وفاة أحد الزوجين.

الفرع الثاني : اختلاف الزوجين في متاع البيت حال بقائهما في عقد الزوجية أو حال انفصالهما

التنازع حول متاع البيت و الذي يعتبر شكلا من أشكال الأموال المشتركة؛ سواء وقع هذا الاختلاف والتنازع حال قيام الزوجية أو انتهائها بأي شكل من أشكال الانتهاء المقررة، وعليه في هذه الحالة التي يكون الزوجان فيها على قيد الحياة سواء مع بقاء الزوجية أو انتهاء عقد النكاح بلعان أو طلاق أو إيلاء أو فسخ[٤]أو غيره من أنواع الفرقة،فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أحقية أحد الزوجين بما يدعيه؛هل يكون من حق المدعي بشاهد الحال،أم لابد من يمين مع شاهد الحال،وتفرع على هذه المسالة صورتان:

الأولى: الاختلاف والتنازع فيما يصلح لأحد الزوجين دون الآخر

الثانية: الاختلاف والتنازع فيما يصلح للزوجين معا مجتمعين أو منفردين.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٨\٢ ، : المبسوط للسرخسي ٣٨٥\٥، الذخيرة٢٥٠\٦، بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٣٢٢\٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي ٣٣٦\٢، الأم : ٩٥\٥، الفتاوى الكبرى الفقهية ابن حجر الهيثمي ١٩٠\٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣١٧\٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٩٢\١٢] مختصر المزنى ٣١٨\١، المغنى ٢٢٥\١٢]، القرطبي ١٧٤\٩]، المحلى بالآثار ٣١٤\١٠، القواعد في الفقه الإسلامي: لابن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ)٣٤٩\١ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام ٤٨\٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢١\٣.

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٨\٢

(٣) انظر : شرح الخرشي على خليل ٣٠١\٣،

(٤) انظر : شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٠١\٣

الصورة الأولى: الاختلاف والتنازع فيما يصلح لكل منهما منفردا عن الآخر :

اختلف الفقهاء في أحقية(اختصاص) أحد الزوجين بالمتاع المتنازع فيه الذي يصلح لواحد منهما دون الآخر، بمعنى ما يصلح للرجال فقط أو ما يصلح للنساء فقط، إلى قولين نعرض لهما فيما يلي:

القول الأول: جمهور الفقهاء: الذي عليه جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) (١) أن ما كان يصلح للرجال من متاع فهو من حق الزوج وضربوا أمثال ذلك فما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها فالقول فيه قول الزوج لأن الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه قول الزوجة لأن الظاهر شاهد لها، وقد نص على ذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه (٢)، والإمام مالك في المدونة:" قال مالك : ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء" (٣)، وعلل القرافي رجوع ذلك إلى العادة حيث قال:" والظاهر نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت فإن اليد ظاهرة في الملك ولكل واحد منهما يد فسوى الشافعي بينهما ورجحنا نحن أحدهما بالعادة " (٤)، أي الظاهر المستفاد من العادة الغالبة (٥).

وفصل الإمام مالك (رحمه الله) مسألة ادعاء الرجل أنه تولى شراء ما يخص النساء؛ وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به إلا أن تكون لها بينة (٦)، كذلك اشتراط المالكية اليمين لمدعي المتاع الخاص به، ذكر ذلك ابن جزي في القوانين الفقهية:" إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينه لهما ولا لأحدهما نظر فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حكم به للمرأة مع يمينها وما كان من متاع الرجل كالسلاح والكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه " (٧)، إلا أن يكون في حوزها الخاص بها أو يكون فقيرا لا يشبهه لفقره فلا يقبل قوله ويكون القول للمرأة (٨).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٣٠٨\٢، بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي٣٢٢\٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي٣٣٦\٢، المغني١١٧\٦،القرطبي ١٧٤\٩]، المحلى بالآثار٣١٤\١٠، القواعد في الفقه الإسلامي:ابن رجب الحنبلي(المتوفى:٧٩٥هـ)٣٤٩\١،الذخيرة للقرافي١١٩\٩،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف،ص١٠٣

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٨\٢

(٣) المدونة ١٨٧\٢

(٤) الذخيرة للقرافي ١٥٧\١

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام ٤٨\٢

(٦) المدونة ١٨٧\٢

(٧) القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ١٤٢

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٣٢٢\٢

القول الثاني: الشافعية ومن وافقهم من الظاهرية، وهو قول سفيان الثوري، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي، وشريك بن عبد الله القاضي، وأبي سليمان، وأحد قولي: زفر بن الهذيل، وقول الطحاوي[١]: ذهب الإمام الشافعي (عليه رحمة الله ورضوانه) إلى أن المتاع المتنازع عليه يكون لصاحب البينة ولا عبرة للعادة[٢]، فربما يكون المتاع يصلح للرجل لكنه ملك للزوجة؛ ولا يختص السلاح بالرجل ولا آلة الغزل بالمرأة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله [٣]، فإن لم توجد بينة لأحدهما تحالفا وقسم بينهما؛ لأنه في يدهما فجعل بينهما كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها [٤].

قال الشافعي (رحمه الله) : " إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك، فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا لكينونة الشيء في أيديهما"[٥]، ولذلك يعقب الإمام القرافي على ذلك في الذخيرة :" فسوى الشافعي بينهما ورجحنا نحن أحدهما بالعادة "[٦]

القول الراجح: من خلال عرض القولين يتضح لنا أن القول الأول قول الجمهور بأن ما كان خاصا للرجال فهو للزوج مع يمينه، وما كان للنساء فهو للزوجة مع يمينها، وذلك لشهادة العادة والعرف لهما كما قال القرافي في الذخيرة، ولعل توجيه الإمام مالك (رحمه الله) مسألة ادعاء الرجل أنه تولى شراء ما يخص النساء توجيه جيد فيه حماية للحقوق؛ حيث قال: "وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به إلا أن تكون لها بينة [٧]، يتوافق مع قول الشافعية، فيكون جامعا للقولين معا.

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠\١٢٥

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ابن حجر الهيتمي ٢\١٩٠

(٣) الوسيط٧\٤٤٧

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢\٣١٧

(٥) الأم : ٥\٩٥

(٦) الذخيرة ١\١٥٧

(٧) المدونة ٢\١٨٧

الصور الثانية: تنازع الزوجين حول متاع البيت الذي يصلح للرجال والنساء (ويقوم بالمال): إذا وجد من المتاع ما يصلح للرجال والنساء معا، ما يصلح لهما جميعا كالدراهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها (١)، فلمن يحكم به، هل يحكم لصاحب اليد أم لصاحب البينة، هل يحكم به للزوج باعتبار يد المالك والحيازة، أم يقضى به للزوجة باعتبار العرف والتجهيز، اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال (٢):

القول الأول : الحنفية ومن وافقهم: قالوا: أن ما يصلح للزوجين معا يكون من حق الزوج ، كالآنية فهو للرجل لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج؛ والقول في الدعاوي لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد أو ما وقعت الفرقة (٣) ــ وعند المالكية : "وما كان يصلح لهما جميعا كالدنانير والدراهم فهو للرجل مع يمينه وقال سحنون ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين (٤) ، وهذا الرأي هو المشهور عند المالكية أنه يحكم به للزوج أيضا بعد يمينه وبهذا القول الحكم والقضاء (٥)' جاء في المدونة : " قال مالك : وما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لأن البيت هو بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحق به إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها قلت : أرأيت ما كان في البيت من متاع الرجال فأقامت المرأة البينة أنها اشترته ؟ قال : قال مالك : هو لها " (٦)

القول الثاني : للقاضي أبي يوسف رحمه الله : قال يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز؛ وهذا أقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم (٧).

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩\٢

(٢) فصل الإمام ابن حزم الظاهري هذه المسالة في المحلى تفصيلا جليا، حيث ذكر أقوال السلف والأئمة، وذكر ما يقرب من تسعة أقوال ما بين موسع في المسألة ومضيق فيها، نحاول بيانها في هذا المطلب بإيجاز، انظر المحلى بالآثار ١٢٥\١٠ وما بعدها

(٣) انظر :الهداية شرح بداية المبتدي ١٦٧\٣، بدائع الصنائع ٣٠٩\٢

(٤) القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ١٤٢

(٥) شرح ميارة الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ٣٠٥\١ وما بعدها

(٦) المدونة ١٨٧\٢

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي ١٦٧\٣،، بدائع الصنائع ٣٠٩\٢

القول الثالث: الشافعية (١) والحنابلة (٢) وأحد القولين عند المالكية (٣) وقول زفر من الحنفية (٤) وعثمان البتي (٥) والظاهرية (٦) : أن كل ما في البيت بينهما نصفين فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما لأنهما تساويا في ثبوت يدهما على المدعي وعدم البينة فلم يقدم أحدهما على صاحبه كالذي يصلح لهما أو كان في يدهما من حيث المشاهدة عند من سلم ذلك(٧)، قال الشافعي رضي الله عنه إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع إن كان في أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وإن حلف أحدهما فقط قضى له به؛ سواء اختلفا في دوام النكاح أم بعده واختلاف وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة وللزوجة كالخلخال والغزل وغيرهما كالدراهم أو لا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان وتاج الملوك وهما عاميان، واحتج الشافعي رضي الله عنه بأنا لو استعملنا الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون(٨)، جاء في الفتاوي لابن حجر الهيتمي:" وفي متاع البيت يختلف فيه الزوجان أنه إن كان بيدهما حلفا وجعل بينهما ولا نظر لما يختص بأحدهما عادة " (٩)، وقال أيضا: " إذا اختلف الزوجان ولو بعد الفرقة في متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص لأحدهما بيد فلكل منهما تحليف الآخر فإذا حلفا جعل بينهما وإن حلف أحدهما فقط قضى له كما لو اختص أحدهما باليد وحلف ومثلهما وارثاهما ووارث أحدهما والآخر وسواء أصلح لهما أو لأحدهما " (١٠)

---

(١) انظر : الأم للشافعي ٩٥\٥، مختصر المزنى ٣١٨\١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٩٢\١٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣١٧\٢، الفتاوى الكبرى الفقهية ابن حجر الهيتمي ١٩٠\٢ – ١١٦\٣، الوسيط٤٤٧\٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي : البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ٣٥٠\٨ .

(٢) المغنى ٢٢٥\١٢

(٣) شرح ميارة الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ٣٠٥\١ وما بعدها

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٩\٢

(٥) المغنى ٢٢٥\١٢

(٦) المحلى لابن حزم ١٢٥\١٠ وما بعدها

(٧) المغنى ٢٢٥\١٢

(٨) انظر : الأم : ٩٥\٥ / مختصر المزنى ١\ ٣١٨ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٩٢\١٢ ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ٢٦٥\٤.

(٩) الفتاوى الكبرى الفقهية ابن حجر الهيتمي ١٩٠\٢

(١٠) المرجع السابق : الفتاوى الكبرى ١١٦\٣

يقول العلامة ابن قدامة في تعليل هذا القول : "ولنا أن أيديهما جميعا على متاع البيت بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي؛ كان القول قولهما ، وقد يرجح أحدهما على صاحبه يدا وتصرفا؛ فيجب أن يقدم كما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بزمامها أو قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه أو جدارا متصلا بداريهما معقودا ببناء أحدهما أو له عليه أزج، فإما إذا لم يكن لهما يد حكمية بل تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما فلا يرجح أحدهما بصلاحية ذلك له بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما وإن كانت في يد أحدهما فهي له وإن كانت في يد غيرهما اقترعا عليها فمن خرجت له القرعة فهي له واليمين على من حكمنا بها له في كل المواضع لأنه ليس لهما يد حكمية فأشبها سائر المختلفين " (١).

القول المختار: من خلال عرض الأقوال السابقة، يتضح لنا أن القول الثالث القائل أن المتاع المشترك الذي يصلح للرجال والنساء يكون مناصفة بينهما مالم توجد بينة لأحدهما دون الآخر هو القول المختار، فليس من المعقول أن تُحرم الزوجة من حقها في المتاع الذي ربما تكون تعتبت في تحصيله وشراءه من ماله الخاصة ويعطى للزوج بلا مقابل على اعتبار أن يده في البيت يد المالك؛ ولهذا قاس الإمام الشافعي وتبعه على ذلك ابن حزم في المحلى هذه المسألة على مسألة وجود متاع مشترك بين دباغ وعطار في بيت لهما ، حيث احتج الإمام الشافعي (رضي الله عنه) بأنا لو استعملنا الظنون لحُكم في دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر، ولا يجوز الحكم بالظنون (٢)، وانتصر لهذا القول الامام ابن قدامة في المغنى وذكر الأدلة على رجحانه، وأيضا صنع ذلك الإمام ابن حزم في المحلى حيث ختم المسألة بقوله:" برهان صحة قولنا: أن يد الرجل ويد المرأة على ما في البيت الذي يسكنانه، أو دار سكناهما -أي شيء كان- فليس أحدهما أولى به، فهو لهما إذ هو بأيديهما مع أيمانهما، ولا ننكر ملك المرأة للسلاح ولا ملك الرجل للحلي" (٣)، ولعل اختيار هذا القول يكون سببا في الحفاظ على الأموال المشتركة بين الزوجين وعدم أكل المال بالباطل.

المطلب الثالث: الصلح في حال الاختلاف والتنازع في الأموال المشتركة التي تحصلت بعد الزواج

---

(١) المغنى ١٢\٢٢٥

(٢) انظر : الأم : ٥\٩٥، المحلى ١٠\١٢٨

(٣) المحلى ١٠\١٢٨

الأموال التي يتحصل عليها الزوجان معا بعد تمام عقد النكاح وتحقق الدخول بينهما إما أن تكون تلك الأموال عن طريق الهبة أو الهدية أو الوقف ففي مثل هذه الحالة تأخذ حكم شركة الأملاك فهي شركة بينهما لا يختص بها أحدهما دون الآخر، فإذا حدث بينهما تنازع حول هذا الأموال فهي مناصفة بينهما بوصفها شركة ملك ، وإما أن تكون هذه الأموال نتيجة عمل مشترك بينهما، أو عمل كل منهما منفردا عن الآخر؛ لكنهما اشتركا في شراء سلعة معينة أو عمل معينة، فهذا المال يأخذ حكم شركة الأبدان كما نص على ذلك السادة المالكية [١].

الحالات التي يجوز للمرأة الخروج للعمل: نص جمهور الفقهاء على السماح للمرأة بالعمل في حالة إعسار الزوج بالنفقة عليها[٢]؛ جاء في المغني لابن قدامة :" وجملته أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه؛ فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه؛ وروي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة (رضي الله عنهم) وبه قال سعيد بن المسيب و الحسن وعمر بن عبد العزيز وحماد ومالك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي و الشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وذهب عطاء والزهري وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه إلى أنها لا تملك فراقه بذلك ولكن يرفع يده عنها لتكتسب لأنه حق لها عليه فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين وقال العنبري: يحبس إلى أن ينفق"[٣].

أما بخصوص عمل المرأة والرجل معا خارج المنزل، والمساهمة معا في الإنفاق على الأسرة والادخار معا، فالزوجان في هذه الحالة يسهمان فعليا في تكوين مال الأسرة، سواء كان هذا المال نقداً أو ممتلكات كالبيوت والسيارات والأراضي والعقارات، فهذا المال الذي تم جمعه وتنميته واستثماره تجري عليه أحكام شركة الأبدان [٤].

وقد فصل فقها ء المالكية في هذه المسألة تفصيلا جيدا، وذكروا مثالا رائعا في هذه المسألة وهي الاشتراك في العمل بين الزوجين في إنتاج سلعة معينة فقد قالوا : "(ولها الغزل) إذا تنازعا فيه (إلا أن يثبت) الرجل بالبينة أو بإقرارها (أن الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها، (وإن نسجت) المرأة بيدها شقة وكانت

---

(١) وهذا ما يثار حول فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الازهر في قضية الكد والسعاية.

(٢) وقد نص الفقهاء على أن للمرأة الخروج من بيتها لحاجة كما أنهم اعتبروا خروجها بدون إذن زوجها لا يعد نشوزاً مادام الزوج لا يكفيها، وانظر في هذا : البحر الرائق لابن نجيم المصري ٤ / ٣٣١، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥ / ٢٥٩، والمقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ٤٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٣٥، ٣٣٦، ومغني المحتاج لمعرفة المنهاج للخطيب الشربيني ٥ / ١٦٩، والإنصاف للمرداوي ٨ / ٣٥٩.

(٣) المغني ٢٤٤١٩

(٤) شركة الأبدان : الشركة بالأعمال فهي تسمى شركة الصنائع وتسمى شركة الأبدان لأن العمل بالبدن، وهو أن يشترك اثنان في عمل القصارة والصباغة على أن يتقبلا الأعمال ويعملا فما أخذا من الأجر فهو بينهما، وهذه الشركة جائزة عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعي وهي مما جرى به التعامل في جميع الأعصار ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا [تحفة الفقهاء ٣١١]

صنعتها النسج فقط دون الغزل فادعت أن غزل الشقة لها وادعى هو أن الغزل له وإنما نسجتها له فالقول له و (كلفت) هي (بيان أن الغزل لها) واختصت بها، فإن لم تقم البينة فالشقة له ودفع لها أجرة نسجها، وأما لو كان صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دونه إلا أن يثبت هو أن الكتان له فشريكان " (١)

يفهم من هذا النص أن اشتراك الزوجين في عمل سواء داخل البيت أو خارجه يكون ريعه بالتساوي بينهما مالم توجد قرينة على اختصاص أحدهما دون الآخر، واعتبر من قبيل شركة الأبدان.

وذكر متأخري الحنفية كلاما قريبا من ذلك في باب الشركة حيث جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه :" ثم ذكر خلافا في المرأة مع زوجها إذا اجتمع بعملهما أموال كثيرة؛ فقيل للزوج وتكون المرأة معينة له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فهو لها، وقيل بينهما نصفين "(٢).

من هنا يتبين لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين، وبينوا الحكم في حال الاختلاف حول هذه الأموال؛ سواء وقع الخلاف بين الزوجين أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهاء عقد الزوجية أو موت أحد الزوجين ، فإذا وقع التنازع والخلاف بينهما ترفع الدعوى إلى القاضي ويفصل فيها ــ فما كان من الأموال ظاهره يخص المرأة حكم للزوجة به، وما كان ظاهره يخص الرجل حكم به للزوج على قول الجمهور، أو يحكم مناصفة بينهما على قول الشافعية ومن وافقهم ، وما كان يصلح لكلاهما فالقاضي يحكم لصاحب البينة الحاضرة مع يمينه كما نص على ذلك الجمهور، وما كان نتيجة عمل مشترك بينهما فهو يأخذ حكم شركة الابدان كما نص على ذلك فقهاء المالكية.

---

(١) الشرح الكبير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) ٣٣٦\٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٢\٦

الخاتمة (*) وأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، ونصلى ونسلم علي سيدنا محمد خير الأنام، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ... وبعد

حاولت في هذا البحث إلقاء الضوء على أهمية الصلح بين الزوجين والآثار المترتبة على هذا الصلح عند التنازع والاختلاف، وذلك من خلال التعرف على حقيقة الصلح وشروطه وضوابطه، وأهمية الصلح بين الزوجين ومجالاته، ثم تناولت الصلح عند التنازع في الحقوق المالية بين الزوجين، وما قد يستجد من أموال بعد عقد الزوج وأثناء الحياة الزوجية،، وقد توصلت إلى بعض النتائج نذكر منها ما يلي :

- تعد الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع لذلك أحاطتها الشريعة الإسلامية بسياج منيع يعمل على حمايتها والمحافظة عليه
- الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ندب الإسلام إلى الصلح بين المتخاصمين درءاً للفساد والاختلاف
- الصلح بين الزوجين من أفضل الوسائل التي تحقق الاستقرار في الأسرة ويضمن لها البقاء والاستمرار
- راعت الشريعة الإسلامية النفس البشرية في حبها للمال ففرضت للزوجة حقوقاً مالية واجبة على الزوج يجب عليه الوفاء بها.
- من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية المال بكل الوسائل المشروعة، وذلك من خلال رفع الخلاف وإنهاء التنازع بين الزوجين في الأمور المالية.
- مصطلح الأموال المشتركة مصطلح معاصر جاء نتيجة اختلاط الثقافات مع بعضها البعض، ولكن بالرغم من ذلك نجد أن فقهاء الإسلام عالجوا مثل هذه القضايا منذ حقبّ بعيدة، وما علينا إلا التخريج والاستنباط من آراءهم في علاج مثل هذه القضايا.
- وأخير اوصي القائمين على شأن الاسرة المسلمة في ربوع العالم الإسلامي بالعمل على إنشاء لجنة علمية متخصصة ملحقة بكل مسجد من المساجد الكبرى تكون مهمتها الصلح بين الزوجين وإنهاء الخلاف بينهما، مما يحقق الاستقرار في الأسرة والمجتمع.

والله تعالى أسال القبول والإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه

(*) نسأل الله تعالى حسنها

أهم المصادر والمراجع

- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية (على مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل في المحاكم) للشيخ عبد الوهاب، دار القلم للنشر، الصفاة، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية : الأستاذ الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، بدون تاريخ.
- الأحوال الشخصية للعلامة فضيلة الشيخ محمد أبوز هرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩ه-١٩٥٠م.
- أخبار القضاة لوكيع :محمد بن خلف بن حيان (المتوفي ٣٠٦ه) دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر للحافظ السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى : ٩٧٧هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه.
- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة ، الطبعة الأولى : ٢٠٠١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه-١٩٩٧م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، طبعة ١٣١٣ه
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى : ١٣٥٣هـ) تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م

- تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى : نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥ ه – ١٩٨٤ م
- تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الشافعي،الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى : ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م
- تفسير الماوردي (النكت والعيون) : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -
- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، أعاد طبعه دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ ه - ١٩٨٥ م
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة :لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الجواد والشيخ على محمد معوض، تقديم الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي) : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق :العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط،

حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- سنن ابن ماجه : ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفي ٦٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم المسند (الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العناية شرح الهداية : محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ
- الفتاوى الكبرى الفقهية : ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١ه -١٩٧٢م
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين السلمي بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (المتوفي ٧٤١ه) تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه -٢٠١٣م
- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه.
- كنز الدقائق : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- لسان العرب :ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر – بيروت - الطبعة الأولى.

- المعجم الوسيط : المؤلفون :إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، مجمع اللغة العربية – القاهرة.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥
- مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى : ٣٩٥هـ)، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.
- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- المحلى بالآثار : أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه ١٢٠٠٣م
- المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربي المعافري (المتوفى سنة: ٥٤٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (المتوفي ٢٨٨ه)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- معالم التنزيل (تفسير البغوي) : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ]، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت
- نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
- مجلة الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا، العدد ٤ لسنة ٢٠١٦م